

الفقه والمسائل الطبية

(82) 3 - أكل الحبوب الرائجة . وهو أيضاً جائز بعذر أو بدون عذر ، لاصالة الحلية أو أصالة البراءة ، ولا فرق في جواز أكله بين الزوج والزوجة . وأما إذا استلزم ضرراً فإن كان جزئياً فهو غير حرام ، وإن فرض مهماً فلا يجوز أكلها من هذه الجهة . 4 - 5 - جعل الشيء في الرحم أو في الآلة الذكورية أو عليها أو في الجهاز التناسلي للمرأة يمنع عن الحمل مؤقتاً ، وهو أيضاً جائز عملاً بإصالة البراءة ، نعم يحرم من أجل نظر الاجنبي أو الاجنبية إلى العورة ومسها وكذا نظر الاجنبي إلى بدن المرأة ، فإن كان منع الحمل واجباً شرعياً لضرر على صحة المرأة أو حياتها فلا مانع من النظر ومس العورة أو بدن الاجنبية أو الاجنبي على الاجنبية ، فإن حرمتها ترتفع كما عرفت فيما سبق ، وإن لم يكن واجباً فلا يجوز لعدم رفع الحرمة الشرعية لمجرد الراحة عن مشقة الحمل ، فافهم جيداً . واما إذا كان الحمل أو الولادة حرجية لها لجهات زائداً على ما هو المتعارف فلا يبعد القول بجوازها . 6 - 7 - جعل الشيء في بدن المرأة أو الرجل ليمنع من الحمل دائماً ، فإن استلزم حراماً آخر من النظر واللمس فلا يجوز لغيره ضرورة أو حرج ، وإن لم يستلزم فقد حرمه بعض فقهاءنا ، ولعله لحرمة الاضرار بالنفس ، لكنها ممنوعة . ولم أفت للسائلين لحد الآن بجوازه ، ورأيت بعض المراجع حديثاً أفتى بجوازه ، وهذا الفرض هو ما يسمى عند الأطباء بمنع الحمل الجراحي . تنبيه : الامساك عن الحمل والولادة بغير عذر ، مرجوح ، ففي صحيح محمد بن مسلم (1) عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوجوا بكراً _____ (1) 58 نفس المصدر ولاحظ أقوال المذاهب كلها في ص 383 وما بعدها من الانجاب في ضوء الاسلام .